ابدا او يبقى كقيام الساعة وعلى هذا اذا اعتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى اهل البلد عنه لبناء مسجد اخر ولخراب القرية لا يجوز نقضه ونقل ماله الى مسجد اخر لانه مسجد الى الابد يصلون فيه اولا دهيوا الفتوى انتهى وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه انتهى وفي الاسعاف ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد انتهى فقد افاد جواز بيع نقضه باذن القاضي وصرف ثمنه الى بعض المساجد وان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد انما هو في عدم عوده الى ملك الواقف او الى ورثته بعد موته وهو مخالف لما في الحاوي كما لا يخفى فيحمل ما في الاسعاف على احد الروايتين عن ابي يوسف وبهذه الرواية صرح الزيلعي حيث قال وعن ابي يوسف ينقل الى مسجد اخر قال وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما انتهى وعاد الى الملك اي ملك الباني ان كان حيا او الى ملك وارثه ان كان ميتا عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سوا فيصلي فيه المارون والمارة وهديه الاحصار انما زال عن ملكه قبل الذبح ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما حيث لا يدخلان في الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما هكذا ذكره منلا خسرو وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت امثالها مر انتهى وفي الخانية رباط في طريق استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف الغلة الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز انتهى

وفي الفتاوى الحاوية نقلا عن الفصل الاول من كتاب الوقف في الفصل الاول من الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به من نقضه الى وي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته ثم هو خرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد وطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة [illegible] كذا في التتارخانية انتهى

وفي الفصل الحادي والعشرين في المساجد من كتاب الوقف من المحيط البرهاني اشار نوع اخر منه في المسائل التي تعود الى قيم المسجد وما يتصل به مما في فتاوى ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه يرجى ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية انتهى

وفي المحيط الرضوي في الفصل الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل بها من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر ما من كتاب الوقف بلفظه

في فتاوى ابي الليث بئر نسبت بالاجر في قرية فخربت القرية وافترض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني وفي الوجه لا يجوز ذلك الا باذن الباني واما ان لم يعرف الباني ففي هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة قال ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق كان له ذلك وهذا التفصيل الذي ذكرنا يتاتى على قول محمد اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسالة الحصير الملقى في المسجد انه لا يعود الى ملك متخذه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر لا يتاتى وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في عمارة الحوض على قوله انتهى

وفيه ما نصه

اوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة للوادي الجديد هل يجوز صرف غلة القنطرة الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسالة في فتاوى ابي الليث قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر فينبغي ان لا يعود الى ورثته عند الفتوى وقيل ان عرف من بناه فالتصرف له وان لم يعرف فالتصرف للقاضي في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى ديارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى اهل المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام الاجل في رباط في بعض طرق شمعد خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع الناس به قال نعم لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك من الثاني رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اخر هو اقرب الرباط اليه وقد مر جنس هذا فيما تقدم انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)